

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

عليكم صيد البر ما دتم حرمًا وقد جمعت بينها في شرحي للمنتقى بما حاصله أنه يحرم صيد البر على المحرم إذا صاده بنفسه أو صاده محرم آخر أو صاده حلال لأجل المحرم لا إذا صاده حلال لأجل المحرم فإنه يحل له إذا لم يعنه عليه أحد من المحرمين وبهذا يحصل الجمع بين حديث أبي قتادة وحديث الصعب بن جثامة وسائر ما ورد في الباب فارجع إلى ذلك فإنه بحث نفيس قوله وفيها الفدية الخ أقول لم يرد في هذه المذكورات ما يدل على لزوم الفدية والأصل البراءة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح وقد ورد القرآن الكريم بلزوم الفدية للمريض ومن به أذى من رأسه إذا حلق رأسه كما يفيد أول الآية فيقتصر على ذلك والتثبت بالقياس غير صحيح وهكذا قوله وكذلك في خضب كل الأصابع إلى آخر البحث لا دليل يدل على لزوم الفدية في شيء من ذلك وبالجملة فلم يرد في إيجاب الفدية في شيء من هذه الأمور كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا إجماع بل لم يرد في الحكم بحظرية بعضها على المحرم ما يصلح للتمسك به وإيجاب ما لم يوجبه إلا هو من التقول على ما لم يقل قوله وقتل القمل مطلقاً أقول لم يرد ما يدل على أن هذا من محظورات الأحرام والتعويل على القياسات